

## قرر :

مادة ١ - تربيع القضاة الآتية إسماؤهم في أسمائهم على الوجه التالي:  
السيد ابراهيم الفرجي رئيس محكمة الاستئناف في حلب من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .  
والسيد عبد الحسيب علدي رئيس المحكمة العسكرية في دمشق من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .  
والسيد أنور التقى القاضي في محكمة الاستئناف في حلب من المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية والدرجة الأولى .  
والسيد سعيد قسطنطون رئيس محكمة الاستئناف في السويداء من المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية والدرجة الأولى .  
والسيد محمد علي سيرجية قاضي الصلح في حلب من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية إلى المرتبة الثالثة والدرجة الأولى .  
والسيد شهير ارسلان القاضي البدائي في طرطوس من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة إلى المرتبة الثالثة والدرجة الثانية .  
والسيد نصرت متلا حيدر قاضي التحقيق في حلب من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة إلى المرتبة الرابعة والدرجة الثانية .  
مادة ٢ - على وزير العدل في الأقاليم السوري تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم القضاة المرفوعين موام وظائفهم في الدرجات الجديدة فعلاً وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تربيع بعض القضاة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠ ؛

وعلـى أـحكـام قـانـونـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ رقمـ ١٣٣ـ المـعـدـلـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٩٥٣/١٠/٨ـ ؛

وعلـى جـدولـ تـرـبـيعـ قـضـاءـ الـذـيـةـ الـعـامـةـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ ؛

وعلـى قـرارـ بـمـاسـ الـنـيـابـاتـ الـعـامـةـ المؤـرـخـ فـيـ ١٩٥٨/٣/٥ـ وـرـقـمـ ٣٣ـ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتتعديل بعض أحكام القرار الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨  
بنظام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ الصـادـرـ فيـ ٢٨ـ آـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ بـنـظـامـ

وزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـعـلـاقـاتـ بـالـمـنـاطـقـ

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

يجدد عدد موظفي الوزارة ومراتبهم في الموازنة .

وتحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر المحافظات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تربيع بعض القضاة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠ وتعديلاته ؛

وعلـى أـحكـامـ قـانـونـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ رقمـ ١٣٣ـ تـارـيخـ ١٩٥٣/١٠/٨ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ ؛

وعلـى جـدولـ تـرـبـيعـ قـضـاءـ الـذـيـةـ الـعـامـةـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ المشـورـ بـقـرارـ رقمـ ١١٧٥ـ تـارـيخـ ١٩٥٧/١٢/٨ـ ؛

وعلـى قـرارـ بـمـاسـ الـنـيـابـاتـ الـعـامـةـ المؤـرـخـ فـيـ ١٩٥٨/٤/٨ـ تـارـيخـ ١١٣ـ ؛

قرار :

مادة ١ - يرفع بعکانه الحالى السيد محمد احسان السيناتى معاون النائب العام بالقائمى من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية إلى المرتبة الرابعة والدرجة الأولى .

مادة ٢ - على وزير العدل فى الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار الذى يعملى به من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم القاضى المرضع مهام الوظيفة فى الدرجة الجديدة فعلاً وينشر فى الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يرفع بعکانه الحالى كل من السادة : عبد اللطيف الاسطوانى ، المفتش فى وزارة العدل من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .

جعيل القدسى ، المحامى العام فى محكمة التمييز من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة إلى المرتبة الأولى والدرجة الثانية .

صباح الحلبي ، معاون النائب العام فى حمى من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى إلى المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

مادة ٢ - على وزير العدل فى الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار الذى يعملى به اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم كل من القضاة المرفوعين مهام الوظيفة فى الدرجة الجديدة فعلاً وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن نقل وتعيين قاضيين بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تأویل ١٩٤٥/١١٠ وتعديلاته ،

وعلم أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ١٣٣/١٠/٨ وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٧٠ تاريخ ١٣٦٢/١٢/٢٤ ،

قرار :

مادة ١ - نقل السيد محمد الرحيمواوى القاضى الشرعى المتمرس فى الحسكة من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى بمرتبته ودرجته قاضى صلح ملازم متخرن فى حماه (وظيفة شاغرة) وتعيين السيد عثمان بن محمد أسود الأستاذ الذى مارس مهنة المحاماة بدون اقطاع مدة تزيد على الثانى سنوات ، قاضى شرع متخرن فى الحسكة من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى مكان السيد محمد الرحيمواوى .

مادة ٢ - على وزير العدل فى الإقليم السوري تنفيذ القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بترقى المعاون العام بالقائمى السيد محمد احسان السيناتى بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٣٣/١٠/٨ ،

وعلم أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٣٥/١١٠ ،

وعلى قرار مجلس النيابات العامة رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٤١٩٥٨/٢/١٥ ،